

اللقاء المفتوح الثاني والثمانون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين. ان الله جل وعلا يقول وينزل الغيث. قبل ذلك وعنده علم الساعة. ونرى نحن في هذا العصر الارصاد والمعتزين بالارصاد الجوية يتوقعون اشياء وتكون كما توقعوا. اولا لا تنافي بين هذه الاية وبين هذه التوقعات - [00:00:00](#) فان الله جل وعلا استأثر بعلم نزول الغيث المطلق. وهل يتوقعون توقعون قبل الحدوث باسبوع او اسبوعين قد يصيبون وقد يخطئون. لكن لا يستطيع احد يتنبه في الغيب المطلق. ولا يستطيع ذلك - [00:00:30](#) وهم ايضا لا يتحدثون عن هذا. والاية في الغيب المطلق وليست في الغيب النسبي. لان الغيب عند العلما نوعان غير مطلق وغيب نسبي. فقد يكون شيء غيب عندي. وهو عندك معلوم ليس - [00:00:50](#) وليتفرع عليه تصديق الكهان. فالذي صدق الكهان في الغيب المطلق هذا كافر بالاجماع ولا نزاع فيه. ولا يصدقهم في الغيب النسبي. في الغيب النسبي. وهو ما يكون فيما مضى. في الغيب النسبي فيما مضى. وهذا هو الذي لا تقبل له الصلاة اربعين - [00:01:10](#) يوم والغيب النسبي هو ما غاب عنك. قد يكون معلوما عند غيري فما في نفسي الا نخفيه هو غيب بالنسبة لكم. لكن بالنسبة عندي ليس بغيب لن يعلموا. والقرآن حين يدعون العلم المطلق - [00:01:40](#) الذي لا يعلمه الا الله او ينازعون الله جل وعلا في ربوبيته. واصحاب الانصاف لا يدعون الغيب المطلق في نزول المطر. وهم لا يدعون كذلك ولا يتكلمون عنهم. ولا يستطيع التوقع فيما يحدث السنة الماضية والتي بعدها والتي تليها. انما يرصدون - [00:02:00](#) السحاب وما يتعلق بذلك ثم يتوقعون قبل فترة يسيرة بناء على مجريات من بلد الى بلد ومنطقة الى منطقة. ومع هذا قد يصيبون وقد يخطئون. ولذلك يحرم عليهم الجزم بذلك - [00:02:20](#) يحرم علينا الجزم في ذلك. لان هذه امور ظنية. ولا يجوز الجزم بالامور الظنية لانه متى ما جزموا فانهم يتقولون على الله ما لا يعلمون. يسببون بها هذا فتنة بين الناس. وعلى كل فلا تنافي بين هذا التوقعات وبين قوله جل وعلا. وعنده علم - [00:02:40](#) الساعة نعم هل هذا ايضا فيه تشبه مجرد العقل يسأل عن ما انتشر بين النساء تقول المرأة ذهب ابونا جاء ابونا تقصد بذلك زوجها. وهذا مستفيض في بعض البلاد فتسمي المرأة زوجها ابي من حيث الناحية الشرعية - [00:03:10](#) هذا الاطلاق ان المرأة تقول عن الزوج بانه اب. والاصل فيها الجواز. ولا محذورة فيه من حيث الناحية الفقهية لكن في محذور من جانب اخر. وان هذا من عادات وتقاليد النصارى. وان هذا من عادات - [00:04:00](#) وتقاليد النصارى. النصارى بمجرد العقد تنتسب المرأة الى توجيه هنا قد يحصل تغاير على معنى ان المرأة لن تنتسب كزوجة بمعنى ما انتسبت الى غير ابيها. وانما تقول ابونا وتقصد ابو البيت والقيم على البيت - [00:04:20](#) لك يرجع الاشكال لو كانت المرأة غير منجبة. لو كانت المرأة غير منجبة. وعلى هذا اتقاء هذا اللفظ اولى والمحذور فيه اذا لم تكن المرأة منجبة اكبر من المحذور فيه اذا كانت منجبة - [00:04:50](#) في بعض المعاملات المعاصرة يعرف بعض الناس من الاثرياء فاذا احتاج بعض الناس تجهيز آآ عروس ساذهون اليه. اه يطلبون منه شراء سلع بعينها. اه وهو ما يريد يعني يقع بالاكسر من صورة. احيانا يذهب معه - [00:05:10](#) يشتري له من شركة معينة ويحملونه من المتاع والسلع من نفس المكان. بعض الناس يشهور عليه ويقول او في مخزن مستقل حتى لا تدخل للنهي فتبيع ما ليس عندك ثم تابعها عليهم من نفس المكان الذي تملكه انت. ما مدى في صحة هذه الصورة - [00:05:30](#) الاصل الانسان لا يشتري سلعة الا وقد تم تملكها عند البائع ويحرم على البائع بيع سلعة لا يملكها. ولا يقدر على تسليمها. قد قال النبي

صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك. رواه اهل السنن. وعندهم لا تبع ما لا - [00:05:50](#)

فذهب الانسان الى الرجل يطلب منه سلعة وقالوا حضروها لك واتي اليك لا يظرب معه ولا يعقد معه شيئا. حتى يملكها الطرف البائع.

فاذا ملك جاز لي ان اشتري منه - [00:06:20](#)

وليس لي ان اعقد معه صفقة وهي غير مملوكة ولا مقدورة له. لان البيع ما لا يملك وكذلك بالنسبة التأجير. فاذا كان لا يملك ذلك فكيف تستأجر من الرجل سلعة هو لا يملكها - [00:06:40](#)

نرمي شرب الاجار ان تكون السلعة مملوكة للمؤجر. اذا لم يكن يملكها فانه ينهى عن ذلك. واذا حالة كانت تاجر الى رجل اخر التاجر الى رجل اخر. فالحق يكون مع الرجل الاخر. الا اذا كانت السلعة مملوكة للاول - [00:07:00](#)

مملوكة دالاول فهو مجرد هيكل وساطة. لكن ليس له يعقد الا اذا كان موكلا ونائبا عنه. اذا لم يكن نائبا عنه منع من واما اذا اشترى الرجل من هذا الرجل سلعته سيارة او بضاعة او غيرها غير ذلك وهي غير مملوكة له فلا يجوز هذا - [00:07:20](#)

تراويح فيها الثانية باعها بطرف اخر يكون الحرمة اشد. لانه ربح فيما لم يضمن. وهو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربحه - [00:07:40](#)

ايماننا يضمن وهذا كثير من الناس ان يشتري السلعة ولم تدخل في ضمانه ثم يبيعها بربح. وهذا محرم ولا يجوز. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن - [00:07:50](#)

فلذلك يجب التنبيه لمثل هذه المسائل اول لا يشتري سلعة الا ومملوكة. ثانيا ليش تراها؟ لا يحلها ويبيعها في هذا المحل لا بد ان ينقلها لحديث ابن عمر نار رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:00](#)

تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوز التجار الى رحال ثالثة لا يحل له الربح في شيء لن يدخل في ضمانه يختلف هذا التملك مثلا العقارات تختلف عن السلع المنقولة العقارات تملكها - [00:08:10](#)

تخليتها قد جرى العرف الان عند الناس انه لا يملك الا بقوله بعت عليك او بالعقد او بالعقد اذا انذاك اذا عقد انت البيع اتفاقا عرفا الان ولكن اذا قال بعدك شاهد على ولو لم يعقد صح البيع. والبيع هو التولية كذلك بعض السلع اه مثلا اللي توجد في الاسواق المختصة ببلد - [00:08:30](#)

ونحو ذلك. احيانا تشتري السلعة اه تولية بها تحل محله في هذا المكان هو اه قبضها وهو تسليمها احيانا لا تكون سلعة في السيارة. ففي هذه الحالة لا يتم اه القبض الا بان ينزلها لك وان تقبضها منه. حملت السلعة - [00:08:50](#)

المحل. في المحل. فهذا في خلاف قوي في اه البضائع اه غير الطعمة. اما الطعمة فالخلاف فيه يسير. والصواب انه لابد من نقلها لاحتمال وجود الخلل اما بذاكرة الصابون. ثلاثين صابون مثلا. واشتريته انا من محل. هل لي ان ابيعه وين في هذا المحل ام لا يجوز؟ في قولان للعلماء. مذهب الامام احمد - [00:09:10](#)

رحمه الله تعالى انه يكتفى بالعبد. ان يكتفى بالعبد. وذهب الطائف من العلماء الى ان السلع واحدة. وانه لا يكتمل عدوا وهذي الرواية يظهر عن الامام احمد هو قول الجمهور. واستدلوا بعموم حديث ابن عمر نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى - [00:09:30](#)

التجار الى رحالهم. اه بعض الفقهاء يعلل بانه قد يحسد كيظا. وهذا فيه قد يحسد فيما اه تريح فيه وامثالها اصلا لا تريح في هذا اصلا. نعم. انت ستبيعها برخص. هل انت في قضية الربح؟ التعليل الاخر يقولون قد - [00:09:50](#)

فيها اه خراب وهذا نعم يكون في الطعمة والتي يمنع الامر في اه الطعمة. لكن في هذه الحالة هل تدخل في ضمانك بمعنى لو ومن ضمن من؟ اذا كانت من ضمانك يا فقط الربح هنا لن تريح اصلا هي فانتفة كل هذه المحاذير ايضا امر اخر يعلمنا به يقول لو انا يستأجر شخص - [00:10:10](#)

نقولها خسرت خسائر اخرى فانا اشتري السلعة مثلا بمئة الف ريال قرضا اسابيعها بثمانين الف نقدا نقولوها نقولوها لي تكلفني الفين او ثلاث او خمسة على حسب ثقل السلعة. معنى هذا سيلحقني خسائر - [00:10:30](#)

متعددة وهذا قول لو وجاء لكن اذا تيسر خاصة الاموال اليسيرة ان لا ابيعها وهي في محل احوط وابراً للذمة للعموم الادلة في هذا يلبسون لبس الاندية النصرانية بعضها يكون فيها صوبات. عندنا - [00:10:50](#)

الاخ يذكر ظاهرة موجودة وهي ان بعض الالبسة الرياضية التي يلبسها الاطفال فيها شعارات اندية غربية وغير عربية لا يختلف الحكومة. لكن بعض الاحيان في ايضا الصور صلبان. وهنا يتغير ايضا الحكم. اولا - [00:11:20](#)

اه لو الشعار اندية الفسق واندية الكفر هذا لا يجوز. وقد ذكر الصنعاني على في سبل السلام على قوله صلى الله من تشبه بقوم فهو منهم. قال هذا لا يختص بتشبه بالكفار. بل يشمل تشبه بالمبتدعة والتشبه في ال الفسق - [00:11:40](#)

وهذا من التشبه بهم. ثانيا ان هذا يقتضي الرضا بافعالهم. وما لبس شعاره الا قد رضي افعالهم الامر الثالث ان هذا يرقق جانب الولا والتمسك بالدين. فما دام هؤلاء الاطفال يلبسون - [00:12:00](#)

ملابس هؤلاء فانهم لا شك اما انه يتابعونه او انهم معجبون بهم واحلاهما مر. الامر الرابع ان بعض هذه الالبسة فيها شعارات نصرانية. دعاية لمغنية او دعاية لفنان. او دعاية لنادي او - [00:12:20](#)

ممثلة او دعاية لبنوك ربوية او مساهمات محرمة او غير ذلك وهذا يغلب عليه هذا الطابع وهذا زيادة التحريم وهذا زيادة في التحريم. امر اخر ان بعض هذه الالبسة فيها صلبان. وقد جاء في البخاري - [00:12:40](#)

من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في تصاليب الا نقضه. ويجب اتلاف هذه الالبسة التي فيها الصلبان. هم لا شك انهم ابناء المسلمين لا يلبسون لاجل الصليب. ولكن لبس الملابس هي صلبان يجب - [00:13:00](#)

طمسها قولاً واحداً للعلماء والفقهاء يفرقون بين من لبس الصليب وبين من لبس شيئاً فيه صلب. لذلك نفصل في الموضوع. من لبس ذات الصليب. من لبس ذات ولا بالصليب مجردا. ولم يكن تابعا لغيره. فهذا كفر - [00:13:20](#)

في قول الجمهور فهذا كفر في قول الجمهور. هذي الصورة. الصورة الثانية يلبس فنيلة مصورة في الصليب. والصليب هو المقصود في الفانلة الصليب والمقصود في الفنيلة. كي يكون في الواجهة او في الخلف. والمقصود من لبس الفانلة هو الصليب وهو بارز - [00:13:50](#)

وقد لبس الفنيلة لوجود الصليب. فهذا لا يختلف عن الذي قبله. فهذا يأخذ حكم الذي قبله. الحالة الثالثة ان يقصد الفانيلة وفيها صليب. ولن يقصد الصليب هذا ليس بكفر قولاً واحداً للعلماء. ولكن ينكر هذا منكر. ويجب تغييره وازالته. ويجب تنبيه ابناء المسلمين - [00:14:20](#)

عقائدهم من هذه الملابس الدخيلة على ابناء المسلمين. نعم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله اذا كان الحديث صحيح ما وجه النهي؟ لانه لكن لجنة التشبه تشبه النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول متزوجين بارك الله لك ما وبارك - [00:14:50](#)

عليكما وجمع بينكما في خير. هذا هو المحفوظ عن النبي لا يستبدل هذا بغيره. الحديث صحيح شيخنا اي نعم عن جماعة ان هذا هو المحفوظ. نعم. ايه نعم. ليس المقصود احيانا بعض النساء ينظر الى الفاظ لا - [00:15:30](#)

الى الالفاظ لقد تنتظر ايضا الى جوانب اخرى. احيانا يكون اللفظ صحيحا. لكن وضع في غير موضعه. او في تشبه بالكفار. ونحن نعرف ان الوصف في العبادات العصر عبادات البطلان. ونحن نعرف ان العبادة قد تكون في جلسة مشروع لكن يخصصها في وقت يجعلها غير اه - [00:15:50](#)

مشروعة كالصيام مثلا مشروع صيام مشروع لكن لو خصص يوما للصيام مشابة لاهل الكتاب كان ممنوعا او خصص صلاة او خصص عيدا هذا كله من تشبه بالكفار. من اخر صلاة الجماعة لادراك قبر الاخر كما - [00:16:10](#)

نحن مقبل على احد الحرمين مكة والمدينة. ويرى الناس يصلون يعني في البلد. وهو ماشي في الطريق. وهو ماشي في الطريق. اه من اولى ان يؤخر الصلاة في ادراك الفضل صحيح. الاخ يقول من اخر الصلاة لفضيلة - [00:16:30](#)

هذا المسجد او البقعة. كمن ذهب مثلا الى مكة او الى المدينة. وحضرت الصلاة في الطريق فاخرها حتى ينال الاجر. الاصلح في هذا انه اذا كان سائرا وكان مسافرا ايفعك فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ المؤخرة الاولى الى الثانية - [00:16:50](#)

واما اذا لم يكن مسافرا او كان مسافرا ولم يكن يريد الجمع اصلا وحضرت الصلاة لا بأس بتأخيرها ليتضاعف له الاجر ويكثر له الثواب. ولكن لو صلت الوقت كان لانه لا يدري ماذا يعرض له. ففي هذه الحالة نقدم المفضل على - [00:17:20](#)

الفاضل لانه قد يترتب على تحصيل الفاضل ضرر قد تحصل له وفاة قد يحصل له عائق قد يحصل له حادث قد يحصل له مانع التأخير ضرر وافضل الصلاة الصلاة في وقتها كما في الصحيحين حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اي العمل افضل؟ قال الصلاة لوقتها. قد حمله الجمهور على الصلاة في - [00:17:50](#)

اولي وقتها. وهذا افضل من التأخير. لانه قد لا اعذار له عارظ. ولكن لو اخر لم يكن فيه مانع نعم. الاخ يقول هل يعمل بالاحاديث الضعيفة في الفضائل؟ الاحاديث الضعيفة نوعان - [00:18:20](#)

انا الاول المتفق على ضعفه. فهذا لا يعمل به مطلقا. لا في الفضائل ولا في غير الفضائل لا يجوز ذكر هذا الا مع بيان ضعفه. النوع الثاني الضعيف المختلف او الظعيف الخفيف طعف فهذا مختلف في العمل به. ف - [00:18:40](#)

الطائفة الى انه يعمل به في الفضائل. ما لم يكن مقدم في زمن معين في وقت مخصوص. وبشرط عند الطائف منهم ان يدخل قمنا اصل وهذا يمكن ان نقول بانه قول الاكثر منهم - [00:19:10](#)

وذهبت طائفة من العلماء الى انه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقا لان في الصحيح غنى عن الضعيف. وهذا اقوى لانه ما دام انه قد ثبت عند هذا الرجل بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله فكيف يعمل به - [00:19:40](#)

ولكن لا ينكر على غيره. لان هذا لم يتفق العلماء على ضعفه. فقد تنكر على شخص ويعتقد صحته والتصحيح والتضعيف من المسائل الظنية. فلا ينكر على المخالف في ذلك نعم - [00:20:10](#)

الاخ يقول مر فيما تقدم ان الناس امتحنوا في قبورهم. فلا الشاهد امتحن ام لا؟ الشاهد استثنى من ذلك. الشهيد من ذلك ان الشهداء لا يمتحنون في قبورهم. وانه كفى ببارقة السيوف فتنة. وهذا هو امتحانهم - [00:20:40](#)

السلام عليكم الحقيقة فصلتها امس وبينت ان الحب ثلاث انواع لا تذكرها على بدون ادلة ذكرناها بالامس والمحبة الطبيعية كمحبة الابن لابيها والاب لابنها الكافر فهذي جائزة والنوع كمحبة الرجل لزوجته الكتابية. النوع الثاني يحبه اعجابا. للاعبه او تمثيله او غير ذلك هذا محرم. ولا يجوز وليس هذا من المحبة - [00:21:00](#)

الطبيعية الجائزة وهذا يمنع منه مطلقا ولا في مجال في هذا. النوع الثالث المحبة لديننا وهذا هو الكفر الاكبر بالنسبة في احد الشباب يعمل بحديث من قرأ سورة الواقعة يقول انا اقرأ لاجل هذا - [00:21:40](#)

هل ينكر عليه مثل هذا الشيء؟ لكن هل هو يعتقد صحته او يقلد من يعتقد صحته؟ ففي من حسن الحديث متأخرين طبعاً ليس ليس من المتقدمين. اذا كان الرجل هذا يقول انا اعتقد الصحة او ان هذا ضعيف ولكن لم يتفق على ضعفه. او يقول - [00:22:00](#)

حتى لو ليس من الضعيف الشديد الضعف. ان الضعيف المختلف فيه. او من الضعيف الذي يقبل التحسين بالمجموعة والطرق نحو ذلك. هذا لا ينكر عليه. لان هذا اجتهاد وكما قلنا وقول للعلماء. اما اذا كلا هذا الرجل يقول لا انا اعتقد ضعفه. وطفعه قد بان لي - [00:22:20](#)

ان هذا لا يظاع يحافظ عليه. كيف تحافظ على شيء وانت تعتقد ان النبي ما قاله؟ اذا على اي اساس تعمل به؟ وانت تعتقد ان مما قاله وهذا غلط. يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال - [00:22:40](#)

هذا القول كيف يحافظ على شيء ويعلم بان ما قاله. قد يكون مثلاً نوعاً ما جائزة. هو لا يَأْثُم لا يَأْثُم ولكن ما يحصل له الاجر انت جايك في النية بعض العبادات جاهز فيها كقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه - [00:22:50](#)

وينسأ له في اثره فليصل رحمه. فهذا جائز فهذا دليل على الجواز. لكن ليس في كل شيء العبادات المتمحضة لا معنى الانسان لو صلى لاجل الراتب. هذا لا يجوز ويأثم على ذلك. مسألة لم يرد عليه دليل وكان يخصص مثلاً - [00:23:20](#)

هذا يجوز الظاهر ان هذا بدعة. الاخ يقول ان بعض العلماء ذا يخصص. كما بين اذان اه والاقامة دعاء معين او ذكرا خاصا بعدد هذا بدعة لابد من طرد القاعدة لو قلنا والسائق بناء على التجربة كما قال الاخ فمعنى ذلك - [00:23:40](#)

الينا الطبقة الاخرى التي تدعون فلا نستطيع ان ننكر عليها. وطرده القاعدة امر ضروري. واذا لم نطرد القاعدة تسلت علينا البدع من كل جانب. واصبح كل واحد يستحسن. وخاصة ان مثل هذه العبادات مقيدة بالزمن ووقت وبعدد - [00:24:10](#)

وهذا عندي في نظري انها اغلظ انواع البدع. من اغلظ انواع البدع. لانه لو قال في انسان بدعة غير محددة بزمن ولا مكان صلاة اخر بذكر معين ويحدده في زمن وبوقت ويقيد العدد هذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من احدث - [00:24:30](#)

ففي امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. ومسألة التجربة ليست دليلا على الجواز. سينتفع بشيء لحاله. او ضرورة ولا يعني هذا جوازه حتى ابن تيمية رحمه الله نفسه ذكر وقعد لمسألة في كتاب الاقتضاء ذكر الانسان قد ينتفع ببعض البدع - [00:24:50](#)

ولكن المشركين قد ينتفعون بدعاء غير الله جل وعلا. وهذا لا يدل على جواز فعل هؤلاء كفار ومشركون ومخلدون في الجحيم. وان الكفار ايضا احيانا يذهبون الى اه هؤلاء ويدعونهم ويستجيب الله لهم. ولا يعني هذا ان هذا دليل على صحة ما يفعله. كما ان بعض المسلمين يذهب يدعو - [00:25:10](#)

عند قبر الوليد لا يدعو الولي انما يدعو الله جل وعلا لكن يقول الدعاء مستجاب عند قبر هذا الولي ثم يحصل لنا التضرع ويحصل لهم الانكسار هو يستجيب الله له. يظن ان هذا لاجل القبر. طبعاً هذا فعل بدعة. لكنه يظن ان الاستجابة لاجل القبر وليس كذلك. انما لما حصل له من - [00:25:30](#)

والذل والضرورة الداعية لذلك وحيانا يعتقد الانسان من اجل القبر هذا لا اصل له هذا من السماء هذي رقية الله يحفظك بدعة هذي رقية بالنسبة للاخ يقول مثلاً احيانا يكتب بعض الرقاة ونقيمه اللي يذكر هذا رحمه الله تعالى في آ آ الطب النبوي يذكر بعض الايات الخاصة لبعض الامراض - [00:25:50](#)

داير الضرس وهذي الاية للنزيف وهذي الاية كذا. ابن القيم يرى ان هذا من من الجائز لماذا؟ لان الاصل في الرقية الجواز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا علي رقاكم فعروا قال لا بأسوا بالرقم لم تكن شركا. حديث مسلم يعني لم تكن شركا ولا بدعة ولا محرمة. فيقول ما دام ما ورد نص في المنع - [00:26:30](#)

وبعض العلماء لا يرى ان هذه الرقية التيمية والاصل في التمايم الحربة الاصل الحرمة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلق تيمية فقد اشرك. رواه الامام احمد من حديث عقبة - [00:26:50](#)

نعم؟ صحيح لماذا يرفع نفسه؟ حصن نفسه بالاوراد اللي ما في مرض يحافظ على اوراده الصباحية والمسائية. اما كم يرقى نفسه؟ لا اصل له. يرقى نفسه غير مريض. بنفس؟ لا لا اصله له - [00:27:10](#)

لا افضل له والانسان ينفذ يقرأ الاوراد الصباحية والمسائية هذا لا اصل له. هذا واذا واظب على ذلك يقول لقد احدث في الدين عندما الانسان ينفذ اذا كان مريضاً. هل الاول تورّد على ابنها؟ يحسن الورد - [00:27:30](#)

خلاص هو يرد على نفسه. بعض البرامج الدينية في نهاية الحلقة المذيع يقول للشيخ اذا كان هذا يتخذونه عادة الاخ يقول بعض الناس الشيخ او طالب العلم او الداعية في اخر البرنامج ادعوا الله ونحن نؤمن. اذا كان يتخذ هذه عادة دائما هذا ديدنه يمنع من ذلك. اما - [00:27:50](#)

فاذا كان يفعل هذا احيانا يفعل هذا احيانا فهذا لا بأس به. في حديث عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قلما يجلس مجلساً الا ودعا قبل ان اه يقوم رواه الترمذي لكن في اسناده عبيد الله بن زحف وهو السيء اه الحفظ. فاذا كان ما يحافظ على - [00:28:20](#)

فهذا لا يمنع منه اذا كان يحافظ على هذا فهذا لا اصل له يا شيخ بعض طلبة العلم يكون امام مسجد ومؤذن فيعتذر عن بعض الظغوط في يحضر دروسه ان يرحل اذا جاء قابله الجماعة بانه خائن امانة وبانه مفصول على الفاضل من هالكلام هذا صحيح انه ياخذ - [00:28:40](#)

سؤالان السؤال الاول مسألة الصوت على الجنائز احيانا تتعدد الجنائز تصلي على اربع او على ست هل يحصل بتعدد تعدد القراريط. امنه يحصل اجر واحد. السؤال الثاني متعلق بالاخ. يقول بعضهم يتم المساجد - [00:29:10](#)

يتخلف كثير عن بعض الاوقات ثم ان الجماعة يتكلمون عليه يعتبرون هذا من باب الخيانة للامانة كان الاولى بمثله يحافظ على امامة

المسجد. بالنسبة للسؤال الاول تم البحث في الحقيقة عن المسألة اعادة شكل واسع لم اجد كلاما للاوائل فيها - [00:29:30](#)

ولكن اللي يظهر واللي عنده العلم عند الله انه بتعدد الجنائز تتعدد القراريط. والدليل على هذا بعد البحث انه بإمكاننا نصلي على كل جنازة نصلي على كل جنازة وعلى حدة. حتى نال القراريط هذا لا بأس به لو فعلت - [00:29:50](#)

يحصل على جنازة قراريط وهذا بالاجماع يحصل القراريط. ما دام بالامكان هذا التفصيل اذا صليت عليه معا ما الذي يمنع من التعدد؟ ما الذي يمنع من التعدد؟ هو فضل الله واسع. فالذي يظهر اذا تعددت الجنائز تتعدد القراريط لاماكان الفصل - [00:30:10](#)

ان كان الفصل بين هذه وهذه حتى تتعدد فماذا يمكن الفصل وانا جمعتها فان القراريط آآ تتعدد بتعدد اما بالنسبة ائمة المجازر يتخلفون عن مساجدهم اول نعم الانسان مؤتمن على المسجد - [00:30:30](#)

هذه امانة. ويتقاضى رزقا من بيت المال على اداء هذه الامانة. ويسكن بيتا للمؤمن من اول الامام على ان يقوم بهذه الامانة. ولو لم يكن اماما ما جلس في هذا البيت ساعة واحدة. اذا هذا في مقابل المحافظ - [00:30:50](#)

امامة الناس وهذا امر لابد منه. ولكن اذا عرظ له عارض وهذا العارض يمنع من الحضور اما كما تفضلت يطلب العلم او يحضر درسا لابد ان يوكل غيره. وينب غيره من يصلي عنه. اما يترك المسجد اه لا المؤمن - [00:31:10](#)

سجون ولا امام موجود والناس يلتفتون يمينا والشمال اذا حضر الوقت ما يدرون هل يحضر او ما يحضر؟ هل يصلون او ما يصلون؟ فنعم هذا غلط وزجر المأمومين للامام فيها على هذا الوجه وعلى هذه الصورة في محله. بالنسبة للنهي عن الصوم يوم السبت - [00:31:30](#)

حديث اه لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الامام احمد وابو داود وجماعة هذا الخبر منكر. وقد اعله الامام احمد رحمه الله. وسئل عنه ما لك فقال هذا كذب - [00:31:50](#)

وقال عنه ابو داود هذا منسوخ. وكان جماعة من العلماء يقولون لم نزل كاتمين لهذا الحديث حتى اشتهر واستفاض. وهذا الخبر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحة فقد اختلف في المعنى. فقالت طائفة اذا افردته بالصوم هو المنهي عنه - [00:32:20](#)

قالوا لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليك اي لا تخص يوم السبت. الا فيما افترض وقالت طائفة المقصود اذا كان يخص اي اذا كان يخص بمعنى لو صام بدون تخصيص كرجل يصوم يوما ويفطر يوما - [00:32:50](#)

فافطأ يوم الجمعة سوف يصوم يوم السبت يفطر يوم لا يدخل في الحديث. ولكن ظاهر اللفظ يمنع هذا الفهم ظهر اللفظ والمنع الا فيما افترض لان اللي يقلل فيما افترض اذا منع ان الا المفروض دخل كل النفل فلذلك هذا الخبر - [00:33:10](#)

منكر سندا ومتنا هذا خبر منكر سندا ومتنا ولا يصح العمل به - [00:33:30](#)